

# جامعة زيان عاشور – الجلفة – Zian Achour University of Djelfa



## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## Faculty of Law and Political Sciences

### قسم الحقوق

# ضمانات الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذي

- د. ساعد العقون

– نورین دحمان

- بن شريف بدر الدين محمد الأمين

#### لجنة المناقشة

- د/أ. صدارة محمد رئيسا - د/أ. ساعد العقون مقررا

- د/أ. بن صادق أحمد

الموسم الجامعي 2020/2019

#### شكروعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لايشكر الله من لايشكر الناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور العقون ساعد على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هاذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

## الإهـــداء ....

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي والدتي اللذان لم يبخلا عليا بالعون والدعاء وأتنمى أن يديم عليهما الصحة والعافية و يحفضهما من كل شر.

وأحمد الله الذي أعطاني القوة ومنحني الإرادة لأتم هذا البحث بالرغم من الصعاب التي واجهنتي هذا العام.

إلى كل العائلة كبيرا وصعيرا.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور العقون ساعد

وكل الأساتذة الذين أنارو لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة إلى جميع أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني من قريب أوبعيد

إليهم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع وأتمنى من الله عزوجل التوفيق والسداد

نورین دحمان

## الإهـــداء ....

الحمد لله الذي أكرمني وقدرني على إتمام عملي هذا.
اهدي هذا العمل المتواضع إلى اعز ما املك في الوجود أمي وأبي اللذان انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر أطال الله في عمرهما.
إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم أخي وأختي إلى كل الأهل والأقارب من قريب أوبعيد إلى الأستاذ المشرف الدكتور العقون ساعد

إلى أساتذتي الذين لم يبخلو عليا يوما بإرشداتهم ونصائحهم خصوصا الأستاذ جاب الله بلقاسم

إلى رفقاء الدرب الذين كانو بمثابة إخوتي الى كل زملائي و أصدقائي الأعزاء الى كل من شجعني ولو بكلمة اليهم جميعا أهدي هذا العمل دون إستثاء

بن شريف بدرالدين محمد الأمين

مقدم Sec. 3

#### مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية النظام الأنجع والأجدر في إستغلال الأموال والخدمات لإشباع الحاجيات العامة لمواطنيها لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها وذالك من أجل مواكبة عجلة التتمية للوطن في شتى المجالات وبالخصوص الإجتماعية والإقتصادية منها.

كماتلعب العقود الإدارية دورا هامافي تسيير النشاط الإداري إذ تقوم على فكرة تغليب الصالح العام على الصالح الفردي بمظهر السلطة العامة حيث تتمتع بسلطات واسعة بصدد إبرامها أوتتفيذهامع مبدأ الحفاظ على التوازن بين مصلحة طرفى العقد المعمول به.

من أشهر العقود التي تبرما الإدارة مع الأفراد نجد الصفقات العمومية التي تخضع لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى حيث عرفها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفققات العمومية وتفويضات المرفق العام ، "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مالي مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات والدراسات".

تسعى الإدارة من خلال إبرام الصفقات العمومية إلى إحترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة ،المرشحين والشفافية في الإجراءات وتجسيدا لذاك تم إدراج نظام خاص بالضمانات يهدف لتنفيذ الأطراف المتعاقدة لإلتزامها وعدم المساس بحقوقهم التعاقدية وذالك في شكل مبادئ وإجراءات تمتاز بها الصفقات العمومية عن باقي العقود الأخرى حيث نصت المادة 124من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لإختيار المتعاميلن معها وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة 1".

فالمشرع ألزم المصلحة المتعاقدة على الأخذ بهذه الضمانات من تأمين تسيير العقلاني للموارد البشرية وتتفيذ أحسن للطلب العمومي ، شملت كل مراحل الصففقات العمومية بدءا بتكوينها مرورا بإبرامها ووصولا إلى التنفيذ.

<sup>. 247-15</sup> نص المادة 124 من المرسوم الرئاسي  $^{-1}$ 

بعد إسلاط الضو على مرحلة إبرم الصفقات العمومية تاليها مرحلة أخرى هي الأكثر أهمية من سابقتها تتمثل في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية بحيث تبرز في هذه المرحلة مضاهر السلطة العامة التى تتمتع بها المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل معها.

يسير تنفيذ الصفقات العمومية في الحالات العادية وفق الشروط والكيفيات والأجال المتفق عليها وهو ماتهدف إليه الإدارة، من وراء إبرامها الصفقة العمويية ولكن قد تخرج الأمور عن مسارها العادي ويتوقف سير التنفيذ أو قد تطول مدته وهي الحالة غير العادية.

وهذه الحالة قد تكون بسبب ظروف جديدة لم تكن وقت الإبرام أو بسبب المساس بالحقوق أو الإخلال بالإلتزامات كما قد تكون بسب نزاعات جمت وقت التنفيذ هذه الأسباب تشكل في حد ذاتها عائقا أمام السير العادي .

من خلال ماسبق يتضح لناجليا أن المشرع قد حدد سلطات المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في الحقوق والإلتزامات المتعلقة بطرفيها.

وذالك من أجل متابعة حسن سير المشاريع التي تهدف إلى تحيقق المصالح العامة فلها سلطة الإشراف والرقابة وسلطة تعديل بعض شروط الصفقة ، كمالها سلطة فسخ العقد وتوقيع العقوبات المالية.

كما بين المشرع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية .

وذالك من أجل ضمان حماية المال العام ، من الفساد وحسن إستغلاله في المشاريع التي يستفيد منها الجمهور وتقيد الإدارة لتفادي التلاعب بالأموال العامة.

## أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية حيث يمثل موضوع الضمانات الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتتفيذ محور إهتمام الفقه والقضاء، الأمر الذي من شأنه أن يستقطب الباحثين من جهة أخرى يعد هذا الموضوع من بين المسائل الحساسة لكونه يرتبط مباشرة بأحد أوجه الإنفاق العمومي.

لاكن قد يصادف إبرام الصفقات العومية مشاكل ومخاطر جمة قد ترهن تنفيذ المشاريع الهامة وتؤثر في نجاعة الطلبات العامة وبالتالي ، قيام الإدارة بنشاطاتها على أكمل وجهه لخدمة مصالح المواطنين وسير المرافق العامة بإنتظام.

## أسباب إختيارالموضوع:

يعود إختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأسباب وذاتية:

#### الأسباب الذاتية:

وهذا إنطلاقا من رغبة ذاتية في دراسة الموضوع والبحث في مجال الصفقات العمومية نتيجة لثرائه من حيث تعلقه بعدة جوانب منها ،الفنية والمالية وهذا راجع لإرتباطه الوثيق بالمال العام.

## الأسباب الموضوعية:

متعلقة بإشكال قانوني متمثل في مدى توفير المشرع لضمانات الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ ،من خلال التعديلات التي جاء بيها في المرسوم الرئاسي 15-247.

وبما أن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع وبإعتبار الصفقة أداة للصرف العام، أحاطها المشرع بجملة من الضوابط تضمن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وتوفر حماية المال العام وهو يثر التساؤل حول الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري.

## أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة التحليلة في إعطاء نضرة عامة وشاملة حول ضمانات الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، و لوبشكل وجيز ومختصر للتعرض إلى بعض ضمانات التي يتمتع بها هذا النوع من العقود الإدارية في ضوء الأحكام القانونية المنظمة للصفقات العمومية وبالخصوص المتعلقة بكفيات الضمانات في مرحلتي الإبرام والتنفيذ من حيث الإجراءات المتبعة في مسار التعاقد وكذا تبيان الهيئات الرقابية، بمختلف أشكالها بغية الحد من كل أشكال الفساد والتلاعب بأموال الدولة.

ضف إلى ذالك إظهار أهم الضمانات من حيث إمتيازات السلطة العامة أثناء تنفيذ الصفقة

#### مقدمــــة

العمومية التي تعد من بين نقاط القوة والنفوذ في يد المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها.

لقد أخص المشرع الجزائري الصفقات العمومية لنظام قانوني مغاير من خلال ضمانات في إبرام وتنفيذ أي صفقة ونظرا لكونها محور، الإنفاق العمومي لأهمية هذا النوع من العقود في المحافضة على الأموال العامة وتسيرها بطريقة عقلانية لذا فلإشكالية الواجب طرحها كالتالي:

مامدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق الضمانات القانونية المتطلبة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

#### المنهج المتبع:

وقد اتبعنا في دراستا هذه المنهج التحليلي لطبيعة الموضوع كمنهج أساسي من خلال جمع مجموعة من المعلومات القانونية وتحليلها كما اقتضت الحاجة الى ذلك بالإضافة للجوء أحيانا المنهج المقارن من خلال مقارنات بسيطة في المضمون وذالك بهدف تقديم إيضاحات وافية في هذا الإطار.

#### تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على الاشكالية إرتئينا أن نقسم هذا العمل الى فصلين الفصل الأول جاء تحت عنوان الضمانات القانونية لإبرام الصفقات العمومية.

(المبحث الأول)، ضمانات الصفقات العمومية والمعايير التي تبني عليها.

(المبحث الثاني) ، ضمانات إجراءات إبرم الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها ، أما

( الفصل الثاني) والذي جاء تحت عنوان الضمانات القانونية لتتفيذ الصفقات العمومية.

(المبحث الأول)، الضمانات القانونية في مرحلة تتفيذ الصفقة العمومية.

(المبحث الثاني) ، الرقابة الإدارية على إختيار المتعامل المتعاقد.



الضمانات القانونية لإبرام الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية مرتبطة إ رتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام حيث تكلف اعدات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، فمما لا شك فيه أن هذه الأموال الضخمة لا بد أن تكون محلا لجلب متعاملين إقتصاديين الأكثر كفأة ، على اختلاف أنواعهم وأشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، مع ترشيد نفقات المال العام عبر دفتر الشروط بناءا على ميزانيتها وإحتياجاتها بحيث تعد ضمانات ذات طبيعة قانونية .

لذلك كان لزاما تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية، كضمانات أدت إلى تعدد صور وطرق ابرامها من أجل إرساء مبدأ الشفافية والمساواة والسهر على حماية المال العام من التبديد والرشوة والإختلاس.

(المبحث الأول).

وللوقوف على الصفقات العمومية سوف نتطرق الى ضمانات الصفقات العمومية والمعايير التى تبنى عليها .

(المبحث الثاني) .

إضافة سنتطرق أيضا ضمانات إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها .

# المبحث الأول :ضمانات الصفقات العمومية والمعايير التي تبني عليها.

تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية ويبقى اصطلاح العقد الإداري وارد على تلك العقود المعتادة والتي ليست لها أهمية كبيرة وغطاء ماليا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية .

بحيث أنها تتيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء ضمانات تبرمها جهة الإدارة المعنية بطرق الإبرام وإجراءاته المحددة تنظيما والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة وكذا معرفة ضمانات الصفقات العمومية والمعايير التي تبنى عليها.

# المطلب الأول:المعايير العضوية والشكلية التي تبنى عليها ضمانات الصفقات العمومي.

تبني الصفقات العمومية على عدة معايير التي تضمنها وهي المعايير العضوية والشكلية والمعايير المادية و المالية وسنتناولها بالتفصيل:

## الفرع الأول: المعيار العضوي

تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى منكورة في النص طرفا أساسيا فيها أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب المجال فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي 10-236 طرف فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية وإذا أعدنا التعريف الصفقات العمومية في الجزائر وفي مختلف المراحل المشار إليها (مرحلة 67-82-91-2002-2010) بتسجيل مدى التذبذب الكبير الذي وقع فيه المشرع الجزائري بين مرحلة تشريعية وأخرى في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية أ.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقت العمومية جسور للنشر المحمدية الجزائر الطبعة 03، 03، 03، 03

فأحيانا يضيق من مجال التطبيق فيخص هيئات ويبعد أخرى وأحيانا أخرى وأحيانا أخرى يوسع من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ثم يعود فيضيق ثم يوسع من جديد ويرجع تفسيرذالك قطعا لطبيعة كل مرحلة التي يبين فيها قانون الصفقات العمومية.

أولا: فيتمكن من خلال هذا الطرح والتساؤل أن تعرج إلى المراحل السابقة على صدور قانون الصفقات العمومية قبل 2002 حيث نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 والأمر 67-90 والمرسوم 82-145 حيث جاء فيها تحديد المعيار العضوي كما يلي: الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة واستبعد المؤسسات الصناعية والتجارية أي أنها غير معنية بهذا القانون.

أما المرسوم 82-145 فقد نصت المادة 05 منه على جميع الإدارات العمومية وجميع المؤسسات والهيئات العمومية.

-جميع المؤسسات الاشتراكية.

 $^{
m l}$ اي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات  $^{
m l}$ 

نميز أن هذه المرحلة لم تدم طويلا إذ صدر القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية وتكريسا له صدر المرسوم رقم 88-77 والذي نص في المادة الأولى منه تطبق أحكام هذا المرسوم من الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والمسماة أدناه المتعامل العمومي $^{9}$ "، وهكذا أخرج المشرع عقود المؤسسات الاقتصادية بعد أن كان قد أدمج في ظل الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 82-145 المذكور وبخصوص المرسوم التنفيذي رقم83-145 فقد ضيق المشرع من مجال تطبيقه وهذا ايتضح من خلال مادته الثانيةالتي عدلت على سبيل الحصر الهيئات المعينة فذكرة الإدارات العمومية والهيئات الوطنيةالمستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمار بوضياف المرجع السابق ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – عمار بوضياف المرجع السابق ص 44،

ذات الطابع الإداري وهكذا عاد المشرع واستبعد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فلم يشمل بالنص وهذا الإصلاح يلائم طبيعة المرحلة الجديدة بعد قرار دستور جديد للبلاد سنة1989.

#### ثانيا: تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002: مرسوم رقم 02- 250 فلقد نصت المادة

02 منه على ما يلي "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات العمومية محل مصاريف الإدارات العمومية ، الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، عندما تكلف هذه المؤسسات بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة و تدعى في صلب النص : المصلحة المتعاقدة ، و لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم²".

## ثالثًا: تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم 10-236

حيث جاء في المادة 02 منه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،....الخ...

وهذه كلها أشخاص القانون العام تخضع تقليديا لهذا التنظيم ثم أضافت المادة 2 ما يلي مراكز البحث والتنمية وورد ذكرها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02 05 إلى غير ذلك من المؤسسات العمومية حسب المادة 02 من المرسومين 02 05 و 05 و 05 و ونجد أن المشرع أضاف في المرسوم الجديد 05 وعبة جديدة ومتميزة تتجلى في إلزامه المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية هكذا وردت بالمطلق، بان تعتمد تنظيم الصفقات العمومية من قبل هيئات الاجتماعية ومجالس الإدارية.

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، -4.

<sup>.</sup> المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02–250، المرجع السابق.  $^{2}$ 

إلا ما تعلق بجانب الرقابة الخارجية ومنه تتضح رغبة المشرع في من تنظيم الصفقات العمومية لكل المؤسسات العمومية والسبب في ذلك واضحا هو إخفاء المزيد من الشفافية والوضوح بالنسبة الصفقات القطاع الاقتصادي والتي كانت تتم قبل هذه المرحلة بعيدا عن تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

## رابعا: تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 12-23

أشار إلى تعديل المادة 02 ولكن بشكل جزئي فقط وذلك عندما أصاف للمؤسسات العمومية الاقتصادية فقرة جديدة مبينا تكييف الإجراءات الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف الهيئات المؤهلة وتعديل لم يؤثر على المادة إلا من جانب الإجراء ات فقط.

# 03-13 خامسا: تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسى

حيث تراجع المشرع الجزائري مرة أخرى إلى إقصاء وإبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام الصفقات العمومية حيث جاء في المادة02 من المرسوم 10–236 المعدل في 2013 أنه: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية الأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلاب والمساواة في التعامل مع المرشحين والشفافية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية2.

وفي الأخير تشير إلى أن التعاقد بين إدارتين عموميتين لا تخضع لأحكام هذه المرسوم والذي جاء في المادة 02 من المرسوم 2010 وما أعقبه من تعديلات 2012 وتعديلات 2013 حيث أعطى العقود المبرمة بين إدارتين من نصوص هذا القانون المتعلق بالصفقات العمومية<sup>3</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 47.

<sup>.5 –</sup> مولود ديدان ،المرجع السابق ، $^2$ 

<sup>-3</sup>مار بوضياف ،المرجع السابق ،-3

## سادسا: تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

حيث تراجع المشرع مرة أخرى إلى إقصاء وإبعاد المؤسسات العمومية الإقتصادية من تطبيق أحكام الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 انه:" لا تطبق أحكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات:

الدولة - الجماعات الاقليمية - المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية. وتدعي في صلب النص " المصلحة المتعاقدة 1.

## الفرع الثاني: المعيار الشكلي

تحكم الصفقة العمومية معايير شكلية ومعايير موضوعية كما أسلفنا ويتمثل المعيار الشكلي في شرط الكتابة وهو عنصر مهم ولكن الكتابة تطورت في عصرنا هذا واتخذت هي نفسها أشكالا متعددة التخرج في آخر المطاف من شكلها المادي إلى الشكل الالكتروني والذي بدأ بأخذ موقعه في مجال الصفقات وإن كان ذلك باحتشام ، حيث نجد المشرع الجزائري أورد لأول مرة في قانون الصفقات العمومية 01-236 الكتاب الالكتروني في الباب السادس تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات ، النشر فقط دون الكتابة والتوقيع وذلك في المادة 173

## أولا: الكتابة عنصر شكلى في الصفقة العمومية

ويقصد بالمعيار الشكلي هذا الكتابة إذ ميز تنظيم الصفقات العمومية بخاصة شروطه تتمثل في شكلية الكتابة وذلك ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 01–236 والتي عرفت الصفقة على أساس أنها عقد كتابي $^{3}$ .

<sup>1 -</sup> المادة 06من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - خرشي النوي تسبير المشارع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية طبعة 2011 ص 121.

 $<sup>^{2}</sup>$  - خرشي النوي المرجع السابق ص 122.

وجاء المرسوم الرئاسي 15–247 في مادته الثانية (02) ينص على المعيار الشكلي وهو الكتابة حيث نصت: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بها تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص علها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والدراسات "، كما نص المرسوم الأخير على البوابة الالكترونية في المادة 203 منه  $^2$ .

وبالرجوع إلى جميع التنظيمات والمراسيم التي صدرت في الصفقات العمومية من سنة 67 و 82 و و 91 و وصولا إلى المرسوم الرئاسي 20-250 والمرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 10-230 و أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد و هو أن

الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به و لعل سر اشتراط الكتابة و التأثير عليها يعود لسببين رئيسيين:

1-أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية و لذا وجب أن تكون مكتوبة.

2-إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العمومية فالمبالغ الشخصية التي تصرف تتحملها الخزينة العمومية مكتوبة مع تضمن شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية و التجارية.

ويشترط الكتابة في الصفقة العمومية على العقود المدنية ويقصد بمفهوم المادة 4 من المرسوم 236-10 الكتابة الدراية العادية على ورق عادي موقع من قبل أطراف الصفقة ومختوم ويحمل تاريخا معينا دون حاجة لإفراغه في شكل توثيقي على يد موثق عمومي فالإدارة تصدر قراراته الإدارية وتتمتع بالطابع التنفيذي دون حاجة اللجوء إلى السلطة أو جهة أخرى $^{3}$ .

<sup>.</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق .

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15– 247، المرجع السابق.

<sup>-3</sup> عمار بوضياف المرجع السابق ص -3

كما أن المادة 4 جاء فيها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتتاء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة 1 ".

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد شدد على الكتابة في مختلف فوائين الصفقات كما قلنا سابقا فانه أورد استثناء على القاعدة – أي قاعدة الكتاب – حددتها المادة 07 و المادة 7 مكرر الجديدة في المرسوم 13–03 المعدل و المتمم و المؤرخ في 13 جافي 2013 حيث عدل هاتين المادتين و أضاف إليها بعض الإضافات حيث جاء في المادة 07 بقولها "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات و في حال وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستغلة أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى الوزير المكلف بالمالية ، والى مجلس المحاسبة.

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل  $^{12}$  من النص أعلاه يتبين لنا أن المشرع جعل الأصل أن التنفيذ هو عملية لاحقة على الإبرام و هذا الأخير مرهون بالكتابة فلا تتفيذ إلا بعد توقيع الصفقة، غير أن المشرع منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، و هي حالات موضوعية و معقولة تبرر الوضع الاستثنائي و الخروج عن القاعدة بمباشرة الخدمة موضوع الصفقة قبل إتمام عملية الإبرام $^{2}$ .

كما نصت المادة 07 المعدلة بالرسوم 12 23 المعدل والمتمم للمرسوم 07 وكذا المعدلة أيضا بالمرسوم 03 المعدل والمتمم حيث عرفت إعداد صفقة تصحيحية خلال مدة 03 أشهر

<sup>.06</sup> مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  مولود ديدان، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>. 62 –60</sup> ممار بوضياف ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$ 

من بدء النتفيذ إذا كان موضوع الصفقة يفوق 8 ثمانية ملايين دج لعقد الأشغال أو الاقتتاء للوازم أو أكثر من 04 أربعة ملايين دج لصفقة الدراسات والخدمات.

خلاصة لهذا نجد أن المشرع قد وسع الأشخاص المؤهلين بإصدار الترخيس في الحالات الإستثنائية في حالات اللجوء الاستثناءات قبل إتمام عملية الإبرام الصفقة .

# المطلب الثاني: المعايير المادية والمالية التي تبنى عليها ضمانات الصفقات العمومي

ويتمثل في الخدمات العامة ذاتها المقدمة تلبية الحاجيات العامة للجمهور متمثلة في مجالات التعليم والصحة والأمن... الخ $^1$  بتعبير أخر بموضوع الصفقة وقد حددتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 01–03 وحصرتها في مجالات أربع عددتها على النحو التالي: صفقات انجاز الأشغال وافتتاء اللوازم والخدمات والدراسات وما خرج عن هذه العقود الأربعة لا يكون من الناحية الموضوعية أمام صقة عمومية بمفهوم التشريع حيث وردت هذه العقود الأربعة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10–236.

## الفرع الأول: المعيار الموضوعي (المادي)

1 - مجال اقتناء اللوازم أو التموين: ويكون موضوعها اقتناء مواد وسلع أو تجهيزات وعتاد جديد أو مستعمل ومجددة بضمان وهي صفقات تتعلق بمنقولات بكافة أصنافها وحالاتها سائلة، صلبة، غازية، إيجار ...الخ) ، حيث نجد أن التنظيم الحالي 236-236 أدخل عمليات الإيجار للعتاد ضمن صفقات التموين وذلك ما أشارت إليه المادة 13 في الفقرة 4 منه 2.

2- مجال الأشغال: تتعلق الأشغال بيناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التكميلية كما الطلاء والتزيين ووضع وتتصيب اللوازم والتجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشاة وغيرها.

\_

<sup>.</sup> 18 محمد صغير بعلى ،العقود الإدارية ،دار العلوم عنابة ،الجزائر 2005 ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - خرشي النوي ،المرجع السابق، ص 122–123

-3 مجال الخدمات: وهي صفقة أداء خدمات عادية أو فكرية.

4- مجال الدراسات: لقد خرجت الدراسات من مجال الخدمات بعدما كانت تنطوي تحت عنوان سابقا حيث عرف المرسوم رقم 10-236 صفقات الدراسات انطلاقا من الأهداف المتوقعة منها وهي القيام بدراسات النجاعة واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج لضمان أحسن الشروط لانجازها حيث أشارت المادة 13 من الرسوم أن تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة الأشغال مهمات الرقابة التقنية أو الجيونقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المعيار المالي

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، و ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات و أيا كانت قيمة و مبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة ، و نجد أن الإدارة تتعاقد بمبالغ كبيرة وضخمة و تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة لا توصف بالصفقة ، و إن كان إلزامها بالخضوع لأحكام تنظيم الصفقات مقبولا و سائغ او مطلوبا بل و ضروريا فان الأمر لا يكون كذلك إن تعلق الأمر بمبلغ بسيط و يعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد الصفقة العمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة و أخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة?.

#### 1- السقف المالي عنصر متغير اقتصاديا:

لقد عرف السقف المالي الموجب إجبارا لتطبيق تنظيم الصفقات العمومية ارتفاعات متتالية منذ بداية ظهور التنظيمات الجزائرية للصفقات العمومية قيمة 2000 دج ألفين التي حددها الأمر رقم 67-90 الى 500.000 ألف دج في ظل المرسوم 82-145 ليصل إلى مليوني دينار جزائريا

<sup>125-124</sup> خرشي النوي ،المرجع السابق، ص 124-125

<sup>-2</sup> عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص-2

2000.000 دج بموجب المرسوم 91-434 ثم ليستقر في الفترة بين 1991 و 1994 في حدود ثلاثة ملايين 3.000.000 دج ثم لم يلبث بعد ذلك أن رفع إلى أربع ملايين 3.000.000 دج ثم لم يلبث بعد ذلك أن رفع إلى أربع ملايين 300-000 دج ثم أشار المرسوم رقم 301-301 إلى إمكانية رفع أو خفض هذه الأسقف بمجرد قرار من الوزير المعني بالصفقات العمومية رجوعا إلى نسبة التضخم المسجلة.

## 2- التصنيف المالي عنصر متغير حسب المجال (أو الموضوع):

بظهور المرسوم 10 $^{-03}$  بدأ التمييز بين الأسقف المالية لصفقات الأشغال و التوريدات من جهة و صفقات الخدمات من جهة أخرى فقد أوصل هذا المرسوم سقف صفقات الانتقال، التوريدات إلى حدود الستة ملايين 6.000.000 دج ، و صفقات الدراسات و الخدمات إلى أربعة ملايين 4.000.000 دج ثم قفز مرسوم 2008 بالسقف المالي للأشغال و التوريدات إلى ملايين دج و أبقى على سقف أربع ملايين دج لصفقات الخدمات و الدراسات وهو ما أبقى عليه المرسوم 10 $^{-03}$  في مادته السادسة  $^{-03}$ ، يذكر أن هذا التمييز أو التعديل الذي جاء به المرسوم 10 $^{-03}$  من المادة 05 فقط ، و نسي أن يعدل المادة 06 من المرسوم 10 $^{-03}$  والتي تتناول أيضا مسالة تتعلق بالأسقف المالية، و بهذا النسيان ظلت المادة 06 ملايين دج المصلحة المتعاقدة بعقد صفقة تسوية حالما يصل مبلغ المعاملات الخاصة به إلى 4 ملايين دج وليس 06 ملايين دج.

رفع وبقي عدم الإنسجام بين المواد على ذلك إلى أن جاء المرسوم 8-838 فصحح الوضع بان سقف اللجوء إلى صفقة التسوية حدود مبلغ 8.000.000 دج بالنسبة الصفقة التموين وصفقة الأشغال وفي حدود 4.000.000 دج بالنسبة لصفقة الخدمات والدراسات وكرس ذلك التنظيم الجديد<sup>2</sup>.

<sup>1 -</sup> خرشي النوي ،المرجع السابق، ص128.

 $<sup>^{2}</sup>$  – خرشي النوي، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

#### 3-السقف المالى من حيث مصدر التمويل:

يمكن أيضا اعتباره معيارا ماليا ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02–03 الملغي و أيضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي 03–03 والمورخ في 03 جانفي 03 والمرسوم الرئاسي 03–03 المؤرخ في 03 جانفي 03 والمرسوم الرئاسي 03–03 والمرسوم الرئاسي 03–03 حيث نجد أن هذه المادة أخضعت المؤسسات العمومية و المتممين للمرسوم الرئاسي 03–03 حيث نجد أن هذه المادة أخضعت المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنظم الصفقات العمومية في حالة قيامها بإنجاز مشاريع استثمارية ممر له بقروض جزئية أو كلية من الدولة و لكن التعديل الأخير رقم 03–03 عاد مرة أخرى ثم أقصى المؤسسات العمومية الاقتصادية من أحكام الصفقات العمومية و تنظيمها مع خضوعها للرقابة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظة الحسابات و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية 03.

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده نص على المعيار المالي في المادتين 2 و 13 منه حيث أن المشرع رفع من قيمة الحد الأدنى لصفقات الأشغال واللوازم الى اثني عشر مليون دينار ( 12.000.000) .

بعدما كانت في المرسوم الرئاسي10-236 تقدر بثمانية ملايين دينار ( 8.000.000) كما رفع من قيمة الحد الأدنى الصفقات الدراسات والخدمات لتصبح سنة ملايين دينار ( 6.000.000 دج).

بعدما كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 تقدر ب اربعة ملايين دينار  $(000\ 000)$  دج) $^3$ .

<sup>-84</sup>عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص-8486 عمار

 $<sup>^{2}</sup>$  – خرشي النوي، المرجع السابق ، $^{2}$ 

<sup>.</sup> أنظر المادتين 02 و 13 من المرسوم الرئاسي السابق 15-247 ،المرجع السابق  $^3$ 

المبحث الثاني: ضمانات إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها. تمرعملية إبرام الصفقة العمومية بمراحل عدة قبل أن تتخذ صيغتها النهائية،إذ في بعض الأحيان تنطلق من فكرة لتصبح مشروعا يتطلب وضعه في أيدي مختصصين في الميدان حتى تحدد نوع الصفقة الواجب تقديمها وإبرامها كما تساير الصفقة العمومية خاصية من خصائص القانون الإداري والتي تتمثل في كونه سريع التطور والتغير، مع العلم أنها تكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني.

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية إبرامها تنظيما دقيقا ونصب لها مبادي تحكمها وسنتطرق إلى ضمانات إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المطلب الأول والمبادئ التي تضمن نزاهة الصفقات العمومية في المطلب الثاني من خلال المرسومين الرئاسيين 10-236 وكذا 15- 247 المطلب الأول: إجراءات ضمان إبرام الصفقات العمومية

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض أو وفق إجراءات التراضي $^{1}$ .

غير المشرع الجزائري مصطلح المناقصة الوارد في المرسوم الرئاسي 10-236 بمصطلح طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 دون المساس بأحكام المادة.

## الفرع الأول: طلب العروض - المناقصة

حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15–247 فإن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين ويستحق الصفقة العارض الذي يقدم أحسن عرض تقنيا واقتصاديا، وحسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10–236 فإن عملية ابرام الصفقات العمومية المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين منافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض $^2$ .

\_

<sup>.</sup> أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق  $^{2}$ 

و حسب المادة 42 من المرسوم 15-247 يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا حسب الأشكال التالية  $^{1}$ :

## أولا: أشكال طلب العروض:

-1 طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 من المرسوم 15–247 هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا $^2$ .

# 2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

حسب المادة 44 من المرسوم 15-247 هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراءات بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة<sup>3</sup>.

وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة الشروط المؤهلة والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

#### 3- طلب العروض المحدود:

عرفته المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للإدارة قدر واسع من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة احترام مبدئ فيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك.

إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه عدد المتنافسين ولم يحدد العدد

<sup>.</sup> أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق  $^{2}$ 

<sup>.</sup> did lales 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق .  $^{3}$ 

الأدنى للعارضين مما يطرح تساؤلاء.

#### 4-المسابقة:

عرفتها المادة 47 ودعمتها المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 47 التي يتبن من خلال استقراءها بان المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مفيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من إجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أ.

#### ثانيا: أشكال المناقصة

للمناقصة أشكال متعددة بيئتها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلى:

#### 1 المناقصة المفتوحة:

وهي حسب المادة 29 من المرسوم 10-236 إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا:

#### 2- المناقصة المحدودة:

هي حسب المادة 1 / 30 إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة ، مسبقا وحددت الفقرة الثانية من المادة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته 2.

<sup>.</sup> أنظر المادتين47-48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – انظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10–236، المرجع السابق.

#### 3- الإستشارة الإنتقائية:

حيث عرفتها المادة 31 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 21–23 بأنها إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذالك بعد انتقاء أولى وهذا التعديل لم يمس التعريف بل الإجراءات فقط1.

## 4- المزايدة:

وهي حسب المادة 33 من ذات المرسوم إجراء المنح الصفقة للمتعاهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء إلى هذه الطريقة نادر ويتعلق بشراء اللوازم والخدمات البسيطة والمحددة، لأنه رغم ما يتضح من سرعتها إلا عادة أنها ما تكون أقرب اللجانب الاقتصادي. فالمزايدة تفيد الإدارة في اختيارها للعارضين بمراعات تقديم أقل الأثمان وهذا ما يعني التقيد بالمعيار المالي وحده وإهمال بقية المعايير الأخرى.

#### **5**− المسابقة:

عرفتها المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها ذالك الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة<sup>2</sup>، تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة أعلاه التي يتبين من خلال إستقراءها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مفيدة جدا بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي تتم من طرف أشخاص الطبعيين أو المعنويين.

 $<sup>^{-1}</sup>$  - أنظر المادة 00من المرسوم الرئاسي 12 - 12المؤرخ في 24 صفر 1433الموافق ل 18يناير 102يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 120 المؤرخ في 12 شوال عام 1431الموافق ل 10أكتوبر 100 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

 $<sup>^{2}</sup>$  العديل هنا أيضا لم يمس التعريف بل الإجراء ت التي أصبحت تتسم بالدقة أكثر من السابقة، والهدف دائما هوتقيد الإدارة قدر الإمكان بهدف تقعيل حماية الصفقات العمومية من الإعتداءت وصور الفساد التي تتعرض لها.

## الفرع الثاني: التراضي.

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية، حيث عرفه في المادة 27 من المرسوم 10-236 بأنه ذلك الإجراء الهادف التخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية، وهو مقيد بحالات محددة حصرا في المادة 43 من نفس المرسوم.

أما المرسوم 15-247 أكد بصورة صريحة على أن التراضي استثناء وليس بأصل، وحدده في المواد 49-50. وهو نوعان:

#### أولا التراضي البسيط:

التراضي البسيط أحد اشكال اسلوب التراضي، يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدا التنافس الذي كان من خلاله يتم افساح المجال الى جميع الأفراد واتاحة الفرصة لهم إذا توفرت فيهم الشروط التقديم عروضهم، ويكون من حق كل شخص استوفي الشروط أن ترسو عليه الصفقة.

فمن خلال هذا فان اسلوب التراضي البسيط تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق ارادتيهما وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الاشهار او الدعوة الى المنافسة<sup>2</sup>.

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-236 ازيل كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي، وذلك من خلال توضيح الق جوانبه بدءا بجعله اجراء استثنائيا.

أن اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمدتها الى في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم"، وهوا نفس التعريف الذي أبقى عليه المرسوم الرئاسي 15-247 غير أنا الحالات واردة في المادة 49 من نفس المرسوم طبقا للمادة 41 منه الفقرة 2 تنص:" أن

\_

السابق المواد 49–50–51 من المرسوم الرئاسي 15– 247 ، المرجع السابق  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – شروقي محترف الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة عليا للقضاء، الجزائر الدفعة 16، 2005–2006 مص 10.

اجراء الأراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلى في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.

يلاحظ اعادة تأكيد المشرع على الطابع الاستثنائي للتراض البسيط رغم انه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الأبرام في نص المادة 25 من نفس المرسوم، فهذه الأعادة لم تكن في رغبة المشرع في التكرار وانما اراد التأكيد على التراضي في صورته البسيطة، أيضا بعد استثناء على استثنائية التراضى بصفة عامة إلى تقييد المصلحة المتعاقدة في اعتماده 1.

تلجأ المصلحة المتعادة إلى التراضي البسيط حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المصلحة المتعادة إلى التراضي 10-236 في المادة 43 في الحالات الأتية فقط:

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد بحل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو الاعتبارات تقافية وفنية (بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة).

- في حالة الإستعجال الملح المعلل خطر داهم أو ماجئ يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، ولا يسع المصلحةالمتعاقدة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية.

- في حالة التموين المستعجل وغير المتوقع والمتعلق بتلبية حاجات السكان الأساسية. - في حالة مشروع استعجالي وغير متوقع ذو أولوية وأهمية وطنية وبعد موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 00. 000 . 000 . 10 دج (عشرة ملايين دج)، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا قل مبلغ الصقة عن المبلغ السابق.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات

-

 $<sup>^{1}</sup>$  – تياب نادية أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج دكتوراه، فرع قانون عام، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،  $^{201}$  2013، ص  $^{200}$  300.

العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتنظم العملية بقرار من وزير المالية.

يجب على المصلحة المتعاقدة في إطاراجراء التراضي البسيط أن:

تحدد حاجاتها حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 مع مراعاة الحالات الاستثنائية المحددة في ذات المرسوم<sup>1</sup>.

- -تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من ذات المرسوم
- تختارمتعاملا إقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الإقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من المرسوم.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 من ذات المرسوم.
  - تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

## ثانيا: التراضى بعد الاستشارة

هوشكل من أشكال التراضي المنوصوص عليه في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247" يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أوشكل التراضي بعد الإستشارة "

لم يرد تعريف محدد لإجراء الترضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بان ذلك الأجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وامكانيات المتعاملين الاقتصادين المتقدمين لها2.

كما أنه بعد اسلوب تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة لإبرام احدى صفقاتها وذلك بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا، فتقوم بعرض موضوع الصفقة المزمع إبرامها على كافة الجهات والمؤسسات المختصة بواسطة الوسائل المكتوبة المختلفة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية

-

المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – شروقي محترف اامرجع السابق ص  $^{2}$ 

المعتمدة في اجراء طلب العروض.

كان المشرع الجزائري ومنذ صدور اول قانون الصفقات العمومية يؤكد على ضرورة اللجوء إلى الاستشارة المسبقة  $^{1}$ ، حسب نص المادة 60 من الأمر رقم 67–90، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 236–10 ليؤكد نفس الاتجاه في نص المادة 27 المعدلة من خلال نصها على: ".... أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة "، كذلك تما التطرق الى التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الرئاسي 25– 247من خلال المادة 41 منه.

ومن هنا يمكن التوصل الى انا التراضي بعد الاستشارة هو استثناء يرد على القاعدة أن التراضي البسيط هو الأصل $^2$ .

بينت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهذا ماأكدته المادة 51 من المرسوم الرئاسي.

247-15 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية والذي كان في المرسوم الرئاسي

236 - 10 ينص على ما يلي " ... عندما يتضح أن الدعوى إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة..."

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستازم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السرى للخدمات.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت أجالها لاتتلائم مع أجال

2 -عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2007

 $<sup>^{-1}</sup>$  – نياب نادية  $^{-1}$ المرجع السابق، ص 309–310.

طلب عروض جدید.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تتموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية 1.

## المطلب الثاني: المبادئ التي تضمن نزاهة إجراءات الصفقة العمومية

القاعدة أن الصفقات العمومية هي عقد طرفها شخص عام على الأقل، حيث عرفتها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية على أنها :"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات²."

يتضح أن القاعدة فإن الصفقة العمومية مكتوبة وتعني بالمصلحة المتعاقدة الجهة المتعاقدة الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية.

أبرز المشرع الجزائري مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية، كما تتص المادة 5 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم<sup>3</sup>. يقوم قانون المنافسة على ثلاثة مبادى، نتناولها في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

المرجع السابق. -15من المرسوم الرئاسي 15– 247، المرجع السابق.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 20من المرسوم الرئاسي 25-247، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة  $^{-0}$ من المرسوم الرئاسي  $^{-1}$ 247، المرجع السابق.

## الفرع الأول: شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم

الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يأتي ذلك إلا بوجود وتبنى إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد.

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.

كما يدل على الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية التي تنظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود إخلال بشروط واجراءات تنظيم الصفقة العمومية، أو اختصاص القاضي الجزائي في حال ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها وبعد تتفيذها عملا بنص المادة 01 من قانون العقوبات على أنه ": لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص" ، لهذا تبرز أهمية الشفافية في إظهار الجريمة ومرتكبيها .

بعد هذا الميدا حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد<sup>1</sup>.

إن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمسألة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغي الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.

-

<sup>1 -</sup> بودالي محمد،الملتقى الدولي حول الوقاية الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24و 25 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013، 35.

ومثال ذلك: القيام بعقد الأشغال العامة دون إعلان أو دون المرور على المناقصة التي نصت المادة 25 من قانون الصفقات العمومية على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا الإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي أ.""

## الفرع الثاني: الحرية في الترشح

كرس دستور سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة الجزائر، للتخفيف في حدة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها ابتداء من سنة 1986 جراء انخفاض أسعار المحروقات، وبعد ذلك تماشيا مع تعايش هذا المبدأ مع أسس اقتصاد السوق المعتمد بموجب دستور سنة 1989 إلا أن هذا المبدأ في مباشرة حرية التجارة والصناعة أسوة بمبدأ مباشرة أية حرية أخرى ليس مطلقا ولا يمكن أن يكون خاليا من كل قيد، إلا تحولت الحرية إلى فوضى ومصدرا للاضطراب والنصوص التي أقرت مبدأ الحرية الاقتصادية أوردت قيودا كثيرة عليها تستهدف حماية المصلحة العامة والأمن العام والآداب والصحة العامة?

إن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به إتاحة الفرصة لكل من

تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطائه وذلك عن طريق الإعلان.

اعتبر المشرع الصفقة العمومية عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد مثلا المقاول وتنطبق أحكام القانون الإداري كمركز الحي وكذلك القانون المدني كمركز تعاقدي، فإذا أخل المتعاقد بالالتزامات جاز للطرف الآخر فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 01 و 02 من المادة 149 من قانون الصفقات العمومية على أنه ": إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محد".

المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.  $^{1}$ 

<sup>.35</sup> محمد ،المرجع السابق، ص $^2$ 

إذ لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأول الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك يفسخ جزئى للصفقة"1.

تخضع الصفقات العمومية للرقابة بموجب دفتر الشروط المنصوص عليه في العقد الذي يحتوي على المركز اللائحي، حيث تستخدم المصلحة المتعاقدة وسائل القانون العام كتوقيع الجزاء، تعديل العقد، الرقابة، هذه الأخيرة نصت عليها المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق الصفقات العمومية على أنه " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

وتتنوع الرقابة من رقابة من المؤسسة نفسها أو من القطاع أو رقابة مركزية وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 156 من نفس المرسوم المتعلق الصفقات العمومية على أنه "إتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية $^2$ ".

#### الفرع الثالث: المساواة بين المترشحين.

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض وأحيانا يدخل المشرع ويفرض على الإدارة أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة وهو ما يقلص مبدا المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع إلى خصوصية ونوع الصفقة إن مبدأ المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية، وهذا ما قضت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 15-247

<sup>1 –</sup> عميروش حليم، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية، يومي 24و 25أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2013 ، م 37–38

<sup>.</sup> المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15–247،المرجع السابق.  $^{2}$ 

على أنه ":يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية، وهذا ما قضت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية، المتعاملون على أنه " :يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية الفضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
  - الذين لا يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
  - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
    - الذين قاموا بتصريح كاذب $^{1}$ .

31

المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.  $^{-1}$ 

#### خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن الصفقات العمومية تبنى على عدة معايير التي تضمنها وهي المعايير العضوية والشكلية والمعايير المادية والمالية و نجد أن المشرع قد إعتمد على نفس المعايير التي تم عليها الإعتماد عليها في النتظيمات السابقة في إبرام الصفقات العمومية مع إدخال بعض التعديلات في مضمونها تجسيدا لذالك تم إدراج نظام خاص بالضمانات يعالج مبدأ الحفاظ على التوازن بين مصلحتي طرفي العقد المعمول به بحيث أقر ضمانات تحمي مصالح الطرفين. ونجد أن للإدارة إمتيازات تستعملها في كل وقت إتجاه المتعمل المتعاقد معها من خلال إبرام الصفقات العمومية من حيث التنظيم والرقابة تسعى إلى إحترام مبادئ الشفافية العلانية وترشيد النفقات والحصول على متعاقد الأكثر كفاءة فالمشرع ألزم المصلحة المتعاقدة على الأخذ بهذه الضمانات أثناء مرحلة الإبرام من أجل السير العقلاني للموارد العمومية بناءا على ميزانيتها و

### الفصل الثاني

الضمانات القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية

كما رأينا في الفصل الأول أن الصفقة العمومية تمر بمراحل عديدة حتى تنفذ وتدخل بذلك مرحلة التنفيذ والتي هي محل دراستنا في هذا الفصل.

باستقراء المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن هناك الكثير من الضمانات القانونية المترتبة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وما لها من حقوق وسلطات، وكذلك كالتوجيه، الاشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات، أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد وما له من حقوق، حقه في تقاضي مقابل مالي وحقه في التعويض، وما يقععليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة، كأداء الخدمات المتفق عليها وتسديد المبالغ المدين بها.

حرصا من المشرع الجزائري على حماية الحقوق والمصالح لكل من الطرفين، فقد خول لهم ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 حق التنازع بمختلف أشكال سواء تعلق الأمر بتسوية النزاعات أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية أو التسوية أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات أمام الولاية.

### المبحث الأول: الضمانات القانونية في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

إن الغرض من ابرام الصفقة العمومية هو تتفيذها، ونجم عن هذا التتفيذ ضمانات قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وكذلك بالنسبة للمتعاقد معها.

فالإدارة تتمتع بحقوق والتزامات اتجاه المتعامل المتعاقد، وبمقابل ذلك فإن المتعامل المتعاقد هو الآخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدها من القواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية باعتبار الصفقة العمومية عقدا إداريا 1.

على هذا الأساس أعددنا هذا المبحث لدراسة مختلف السلطات التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعامل المتعامل المتعامل المتعامل المتعاقد .

قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعامل المتعاقد ، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

### المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الأطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز تعاقدي لا مثيل له في عقود القانون الخاص، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد، وإن كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة التضحية بتلك المصلحة الفردية كليا<sup>2</sup>.

 $^2$  – سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013،0.

<sup>. 140</sup> عبد الطيف، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1،البنان، 2010، -1

فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها ازاء المرافق حتى وان أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تتفيذها أو إدارتها لمشاريعها، وبالتالي فإن القانون منحها عذة حقوق وسلطات نتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة 1.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

نتعرض في الفرع الأول إلى سلطات الإدارة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية وهي سطات وقائية الغرض منها استمرار الصفقة وضمان حسن تنفيذها أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة سلطات الإدارة في مجال توقيع الجزاء وهي سلطات علاجية تتخذ في حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة. الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية.

تشنع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى وان لم يتم ادراجها ضمن بنود الصفقة وهما سلطة الاشراف والمراقبة وكذا سلطة التعديل (ملحق الصفقة) أولا :سلطة الاشراف والمراقبة

تعتبر سلطة الاشراف امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تتفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها<sup>2</sup>.

والرقابة بهذا المعنى الضيق المتمثل في حق الأشراف تمثل الحد الأدنى لما يمكن الاعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ من واجبها أن تتولى الإشراف على المتعاقد معها حتى تتأكد من قيامه بتنفيذ العقد طبقا للبنود والشروط المتفق عليها<sup>3</sup>. تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة تنفيذ الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي عنيها " كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يعنيها "

3 – محمود أبوالسعود ،سلطة الإدارة في الرقابة على نتفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعةعين الشمس، 1997مصر، ص 20.

<sup>1 -</sup> محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص73.

 $<sup>^{25}</sup>$  سليمان محمد الطماوي  $^{3}$  الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ط $^{5}$  الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ط $^{5}$ 

تمارس سلطة الرقابة بمعنى الاشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار، أو استلام بعض الوثائق للإطلاع عليها وفحصها أ، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في انجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود أشخاص لهم دراية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، كما تمارس أيضا عن طريق أعمال قانونية، كأن تصور الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو انذارات للمتعاقد معها2.

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها بإعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذالك بقصد الوصول إلى الغايات التى تم من أجلها إبرام الصفقة وحيث أن هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة اثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوما على مراقبة المتعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتفيذ شروط الصفقة.

فلا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها وانما تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم سواء عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات إلى الإدارة والتي تتعرض لنسبة تقدم الأشغال والعراقيل المادية والتقنية التي تعوق السير الحسن للأشغال ، واما عن طريق الخرجات الميدانية تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ 4.

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وأجالها فحسب وانما تشمل أيضا الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وكذا التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قادرة على تنفيذ الصفقة

 $<sup>^{-3}</sup>$  - بوعمران عادل ،النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية ،دار الهدى، الجزائر  $^{-2010}$ ، المنظرية العامة للقرارات العقود الإدارية وراسة تشريعية وقضائية ،دار الهدى الجزائر  $^{-3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات مناة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  – – سبكي ربيحة، المرجع السابق ص  $^{3}$ 

<sup>4 -</sup> عباد عثمان مضاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 1973،ص 32.

وكذا التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض وهذا ما جاء في المادتين 53 و 54 من المرسوم الرئاسي 15 $^{-1}$ 247.

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 92 منه على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن العروض وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

### ثانيا :سلطة التعديل

إن للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام وبالرجوع المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم 10-23 والمرسوم 10-23 وحسب المواد 10-23 الى 10-23 وردت تحت عنوان الملحق للإدارة المتعاقدة ابرام ملاحق للصفقة ضمن أحكام التنضيم وان تقدم الادارة بتحسين الاسعار ومراجعتها.

والمرسوم الرئاسي 15-247 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث نصت المادة 35 امنه على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى ابرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم ويشكل الملحق وفق للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بلد أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ومن هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بالشروط التالية:

أن يتم اللجوء للملحق في حدود أجال تتفيذ الصفقة، وهو شرط مكرس في المادة 138 من المرسوم 15-247 والتي نصت على أنه لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية - "... أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي

.

المربع السابق. 247-15 المربع السابق. 247-247 المرجع السابق.

247-15 والتي نصت على أنه": لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاق، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة ( (% 10) من المبلغ الأصلي للصفقة 1.

### الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء

لقد خصصنا هذا الفرع لدراسة سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء وهي السلطات سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد) وكذا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

### أولا: سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد)

للإدارة حق إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة.

غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعنى بالأمر<sup>2</sup>.

فالأصل أن الصفقات العمومية تتقضي بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية إلا أنها قد تتتهي نهاية مبتسرة في حالة الفسخ

كأحد الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها استنادا إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد المادة 149 منه نجدها تنص على مايلي: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي إلتزماته التعقادية في أجل محدد..... "

المواد 38 و 139من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.  $^{1}$ 

<sup>.176</sup> عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – سبكي ربيحة  $^{3}$  المرجع السابق  $^{3}$ 

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة التعاقدية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئى للصفقة.

ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطا المتعاقد معها.

والى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 للفسخ التعاقدي حسب الشروط المدرجة في الصفقة بحيث نصت المادة على أنه زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبرارا بظروف خارجية عن ارادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، وفي حالة فخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة 1.

وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 15-247 أعطى للإدارة سلطة الفسخ الجزئي للصفقة ، كما أعطى لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من المتعامل بشرط تبرير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي15-247.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 10-236 نجده نص على فسخ العقد في المادة 112 والمادة 113 منه، بعد توجيه المصلحة المتعاقدة إعذارا للمتعامل المتعاقد.

### ثانيا :سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

للإدارة حتى توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتتاع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للإدارة أيضا ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد.

المادة 151 من المرسوم. الرئاسي 15-247، المرجع السابق.  $^{1}$ 

وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما يجب عليها إنذار المتعاقد فبل توقيع الجزاءات عليها إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك $^1$ .

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة التأمين سير المرافق العامة بإنتظم فهذه الأخيرة ترفض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها واجباره على احترام شروط العقد والتقييد بأجال وكيفيات التنفيذ دون الحاحة إلى اللجوء للقضاء<sup>2</sup>.

إن الجزاءات المالية في الصفقات العمومية تتمتع كما في جميع العقود الإدارية بخصوصية تميزها عن مثيلتها من الجزاءات المالية المعروفة في قواعد القانون الخاص، التي تطبق في مجال العقود المدنية، فمن مظاهر هذا الاختلاف الغرامات المالية التي تملك الإدارة إيقاعها بحق المتعاقد معها إذا خالف أحد الشروط التعاقدية، وعليه تمنح للإدارة صلاحية فرض عقوبات مالية بحق المتعاقد معها بغية ضمان تنفيذ عقودها الإدارية وفق الشروط والمواعيد المتفق عليها في العقد<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

مما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقده إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب.

يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا أختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض<sup>4</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية  $^{2009}$  ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – على خطار شنطاوي، صلاحيات الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت،  $^{2000}$ ،  $^{67}$ - $^{68}$ .

<sup>4 -</sup> ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ص 173.

### الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقدة بجملة من الحقوق مع المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ التزاماته وسنتناولها فيما يلى:

### أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي.

إن الحق الأول والأساسي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي عليه في العقد وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247-15 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 التي تنص على كيفيات الدفع حيث تنص على أنه " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب."

### ثانيا الحق في التوازن المالي:

من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذالك إذا اختل بالتوازن المالي للعقد  $^1$ . ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء للمتعاقد المالية إلى أمر الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد: فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الاثراء بلا سبب $^2$  وقد يكون هناك خطا عمدي للإدارة في عدم قيامها بتفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمدا أو إهمالا، فإذا لم تقوم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطا عمدي وهنا يحق للمتعامل طلب التعويض  $^3$ .

### ثالثًا الحق في التعويض

طبقا للقواعد المقررة في القانون المدنى فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد

<sup>1 -</sup> قطيش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2 -</sup> مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري ط 2 ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 354.

<sup>. 228</sup> مار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية.

### الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وحرصا على سيروديمومة المرفق العام وحفاظاعلى المال العام فقد قيده بجملة من الإلتزامات الإلتزامات سنحاول من خلال هذا النوع التطرق إليها:

### أولا: الأداء الشخصى للخدمة

إن الأصل هو أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاد الذي تم اجراء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجا للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم الرئاسي 247/15 سماه بالمناولة وذلك حسب المادة 140 منه فبإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة (% 40) من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة<sup>2</sup>.

### ثانيا : أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا انفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة

\_

المادة 141من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.  $^{1}$ 

مال الله جعفر عبد مالك الحمادي، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محيدة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينقذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، أ فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال.

### ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة

إن الهدف الأساسي من ابرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد<sup>2</sup>.

<sup>. 239</sup> ممار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^2</sup>$  – فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول تنظيم الجديد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، في 23 فيفري 2016 ، جامعة مسيلة ، ص1.

### المبحث الثاني :الرقابة الإدارية على إختيار المتعامل المتعاقد

من أشكال الرقابة في مجال الصفقات العمومية نجد الرقابة الإدارية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد ، حيث جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية " كما نصت عليه سابقا كذلك المواد من 121 إلى 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية ، على الرقابة الداخلية والمادة 126 من نفس المرسوم على الرقابة الخارجية ، وهذا ما سنوضحه في ( المطلب الأول ) من رقابة داخلية ، ورقابة خارجية في ( المطلب الأول ) من رقابة داخلية ، ورقابة خارجية في ( المطلب الثانى) .

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تتمثل أعمال الرقابة في اللجان، اللجنة الأولى مختصة في تقييم العروض وهذا ما نوضحه في (الفرع الأول). (الفرع الأول).

### الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت عليها المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-1247 والمادة 121 من المرسوم الرئاسي 23-237 المتعلق بالصفقات العمومية على أن تتأ المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر تسن لها مهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة $^{3}$ ، وطبقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15–247 والمادة 2/121 من المرسوم الرئاسي 15–236 المتعلق بالصفقات العمومية، يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر

المربع السابق. 160من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  – أنظر المادة 121من المرسوم الرئاسي 10–236،المرجع السابق.

<sup>.</sup> أنظر المادة 162من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق  $^3$ 

بتحديد تشكيلة اللجنة المذكورة وذالك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيم المعمول به.

لم تتم الإشارة إلى عدد الأعضاء المشكلين اللجنة حيث ترك الأمر إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة والهدف من ذلك ضمان إحترام أجال فتح الأظرفة وتقييمها وكذا حسن سير المرفق العام.

تجدر الإشارة إلى أنه في ضل المرسوم الرئاسي 10-236 في المواد 121 إلى 125كانت هذه المهمة قوم بها لجنتان مستقلتان عن بعضهما سواء من حيث التمثيل أومن يث المهام المسندة لكل منها فالأولى تقوم بفتح الأظرفة والثانية تقوم بتقييم العروض وتحليلها ، ويصدر المرسوم

247-15 وحد هاتين اللجنتين.

### ثانيا: صلاحيات لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض

ستمد اللجنة صلاحياتها من نصبي المادة 160 و 161 من المرسوم الرئاسي 247 – 15 والمادة 122 من المرسوم الرئاسي 10–236 المتعلق بالصفقات العمومية المتمثلة في ثلاث أدوار هم الدور الإداري، الدور التقييمي، والدور الاستشاري.

### 1-الدور الإداري:

يتمثل هذا العمل في فتح الأظرفة في الأجل المنصوص عليه في دفتر الشروط والذي يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتجري هذه العملية في جلسة علنية يحضرها.

المترشحين أو المتعهدين حسب الحالة الذي تكون المصلحة المتعاقدة عملت على دعوتهم عن طريق رسائل موجهة لكل واحد منهم  $^1$  ، وهو من شأنه أن يكرس مبدا الشفافية ويساهم في تثبيت مبدأ التسيير الجماعي للصقة بما يقود في نهاية الأمر إلى محاربة الفساد المالي والحد منه  $^2$  ، المادة  $^2$  من المرسوم الرئاسي  $^2$   $^2$  ، تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح الأظرفة فيما يلى:

\_

السابق.  $^{1}$  – أنظر المادة  $^{2}$  /  $^{6}$  و المادة  $^{7}$  من المرسوم الرئاسي  $^{1}$  –  $^{24}$  المرجع السابق.

<sup>. 252</sup> مار بوضياف ، المرجع السابق ص  $^{2}$ 

- تثبت صحة العروض على سجل الخاص
- نعد قائمة المترحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات
  - عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
    - -تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال
- تحرر محضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
  - تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا إلى إستكمال عروضهم

التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية والوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .

- نقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر، إعلان عدم جدوى الإجراء في حالة عدم تسلم أي عرض.
- ترجع عن طريق الصحة المتعاقدة الأظرفة الغيرالمفتوحة على أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الاقتضاء ."

لقد تم إعفاء المترشحين أو المتعهدين في الصفقة من كل الوثائق الإدارية فلم تعد تطلب منهم ملفات إدارية إلا بعد الضفر بالصفقة أخلافا على ما جاء به المرسوم الرئاسي 10-236 سابقا أين كان يخرج الملف الإداري ضمن العرض التقني وكان يستلزم على اللجنة أن تقدم وصفا للوثائق التي يتكون منها العرض التقني "صحيفة السوابق العدلية، المراجع المصرفية، التصريح بالنزاهة، الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الإجتماعي ... "

<sup>.</sup> المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق  $^{-1}$ 

### 2-الدور التقييمى:

تقييم العروض طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15 حيث تقوم اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط، كما تعمل على تحليل العروض المتبقية على مرحلتين وفق المعايير المعلن عنها في دفتر الشروط، فيتم تقييم العرض حينئذ على أساس التنقيط الذي عادة ما يكون على 100 نقطة أ، ويكون ذلك على مرحلتين:

### أ- المرحلة الأولى: التقييم التقنى

ترتب العروض وتقصى العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط من مجموع المعايير المشترطة فإن كانت أقل من 75 نقطة مثلا والعلامة القصوى 160 نقطة، فإن كانت العلامة النهائية أقل من 75 نقطة يتم إقصاء المتعهد من المنافسة وإن كانت أكبر أو تساوي 75 فإن العرض التقنى يؤهل إلى المرحلة الثانية<sup>2</sup>

### ب-المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية

تقوم المصلحة المتعاقدة طبقا لدفتر الشروط بإقتتاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك من خلال إختيار العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين
- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية
- العرض الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معابير من بينها معبار السعر إذا كان الإختيار قائمة أساسا على الجانب التقني للخدمات (حالة طلب العروض)

في هذه الحالة لا يختار الأقل ثمن بل الأحسن عرض .

السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول 2013 ص 197.

- الطيفة بهي أليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم

<sup>.22</sup> فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

كما يجب على اللجنة التأكد من الكفاءة الفنية والمالية والسمعة المهنية لكل مترشح عن طريق الوثائق المقدمة، المشروعات المنفذة سابقا وشهادات التأهيل والتصنيف المهني المدرجة في ملف العرض.

### 3- الدور الاستشاري

وهذا طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة، بعد تقييم العروض مايلي $^{1}$ .

رفض العروض المقبول، إذا ثبت لديها أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضيفة هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ولخطورة هذه الحالة نجد المشرع قد أوجب تبيان حق الإدارة في رفض عرض من هذا النوع في دفتر الشروط حتى يتسنى للمتعهدين الإطلاع عليه، وهذا طبقا للمدة 9 / 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

رفض العرض المالي الإجمالي للمتعامل المتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا إذا كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، وذلك بعد التحقق من التبريرات المقدمة.

رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، إذا كان مبالغا فيه بالنسبة المرجع الأسعار في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة برفض العرض بمقرر معلل.

- الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض، في حالة عدم مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، بعد تقييم العروض $^2$ .

أما المرسوم الرئاسي 10-236 السابق جاء في المادة 123و 3 بدورين دور إعدادي ودور استشاري.

\_

<sup>.</sup> أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق  $^{-1}$ 

<sup>.</sup>  $^{2}$  المرجع السابق .  $^{2}$  المرجع السابق .

### الفرع الثاني: اللجنة التقنية

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض $^1$ ، هذه اللجنة إستحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ليتضح من نص المادة أعلاه أن إنشاء المصلحة المتعاقدة لهذه اللجنة ليس الزاما،حيث يعود أمرإنشائها من عدم تقدير المصلحة المتعاقدة والدليل على ذالك إستعمال المنظم لمصطلح "يمكن".

تضطلع المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلة هذه اللجنة مادام المشرع سكت عن ذلك، وبما أنها لجنة تقنية ، فلا شك أن أعضائها هم من الخبراء الذين يمتلكون المؤهلات لا باس بها في ميدان معين، وهو ما يتضمن دراسة وافية ودقيقة للعروض .

إن دور اللجنة التقنية ينحصر في تحليل العروض وتقديم تفاصيل عن محتوياتها التقنية بما ينير لجنة تقييم العروض ويساعدها في إعداد مهمتها، ولا يزيد عن هذا الحد، حيث تبقى صلاحية ترتيب العروض والمفاضلة بينها من اختصاص لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض وحدها ودون سواها.

إن مهمة هذه اللجنة تقف عند دراسة العروض تقنيا، وإعداد تقرير تحليل العروض لفائدة الجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بمعنى أن عملها تقني محظ، فإنشائها يرمي إلى تحقيق الأهداف والمبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية بما يتضمن إختيارأحسن المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ الصفقة، وأي قرار تتخذه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على هذه اللجنة يجعل مسؤولية المصلحة المتعاقدة قائمة.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تتمثل الرقابة القبلية الخارجية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد، وفقا لتنظيم الصفقات

<sup>.</sup> المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

العمومية، في رقابة لجان الصفقات العمومية والرقابة الوصائية، هذه الأخيرة تختلف عن رقابة لجان الصفقات العمومية، وكنها من اختصاص السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وليست من اختصاص هيئة خارجية، كما تختلف عنها من حيث الهدف المتوخى منها والمتمثل في التأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع<sup>1</sup>.

وسنتطرق في الفرع الأول للجان المنشاة على مستوى كل مصلحة متعاقدة اما الفرع الثاني فخصصناه للجان الصفقات القطاعية والوصاة.

### الفرع الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم على أنه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية...."<sup>2</sup>

وبناء عليه، تختص بالرقابة على الصفقات العمومية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية عدة لجان مختصة، اعتمدت في اسناد الاختصاص لكل واحدة منها على معياران، واحد عضوي والأخر مالي.

### أولا: الجنة الجهوية للصفقات

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات بموجب المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المعدل والمتمم، لأجل تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها

ومعالجة الطعون التي يقدمها المترشحون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد معها، وكذا دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية

المرجع السابق. 1/164 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

<sup>.</sup> أنظر المادة 165من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق  $^{2}$ 

للإدارات المركزية أن كالمديرية الجهوية للميزانية، المديرية الجهوية للضرائب، والمديريات الجهوية للإسكان والتعمير ..... الخ.

تفصل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، في مجال الرقابية الخارجية، في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة، تخص المصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية، وذلك في حدود السقف المالي المنصوص في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتم، وبالتالي حتى ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة بممارسة رقابتها على صفات المصالح الخارجية للإدارت المركزية ، يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري الحاجات او الصفقة يساوي أو يقل عن المستويات المالية:

- ملياردينار 1.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال،
- ثلاثمائة مليون 3.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم،
  - مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات،
- مائة مليون دينار 100.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات،

اما بالنسبة لمشاريع الملاحق، فلا يمكن للجنة الجهوية ممارسة الرقابة الا إذا كان مبلغ الملحق او المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز نسبة 10% من المبالغ الأصلية للصفقات المذكورة أعلاه، وهذا طبقا لنص المادة من نفس المرسوم.

### ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تختص هذه اللجنة، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها<sup>2</sup>".

المارتين 82-169من المرسوم الرئاسي 15-247المرجع السابق. -1

<sup>.</sup> أنظر المادتين 169–172من المرسوم الرئاسي 15–247المرجع السابق.  $^{2}$ 

كما تختص أيضا بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ضد المنح المؤقت للصفقة أو الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء اجراء طلب العروض او التراضي بعد الاستشارة $^{1}$ .

في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، كانت هذه اللجنة تختص بالرقابة على الصفقات التي يبرمها المركز الوطنى للبحث والتنمية. غير أنه بصدور المرسوم الرئاسي

247-15 ، ثم اخراج هذا المركز من قائمة الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية  $^2$ ، وهو قرار صائب من المنظم لان نشاطات هذا الجهاز ليست لها الطابع الإداري.

طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، ينعقد اختصاص لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري، بتوافر المعيار المالي المنصوص عليه في المادتين 139 و 184 من نفس المرسوم، وعليه حتى ينعقد اختصاص هذه اللجنة بممارسة الرقابة على صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز التابع لها، ينبغي أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى ذلك، تختص اللجنة المذكورة أعلاه بالرقابة على كل مشروع ملحق بالصفقة، إذا كان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلى للصفقة.

وبناء عليه، إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق هذه المستويات المالية فان الاختصاص بممارسة الرقابة عليها، يخرج عن مجال اختصاص اللجان القطاعية للصفقات.

### ثالثًا: اللجنة الولائية للصفقات

اوكل المنظم مهمة رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي للجنة الولائية للصفقات، طبقا

<sup>.</sup> المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15–247 المرجع السابق.  $^{1}$ 

<sup>-</sup> أنظر المادة 6 نفس المرجع ،وكذا المادة 2من المرسوم الرئاسي 90-236المرجع السابق.

<sup>. -</sup> أنظر 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.  $^{3}$ 

لنصوص المواد 82، 169، 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، دراسة الطعون الموجهة ضد أختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها. وكذا دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفات والملاحق.

### 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق

تختص الجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية،وكذا دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في حدود سقف مالي معين، وهذا طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

### 2-دراسة الطعون المقدمة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها

بالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، غير أنه يشترط لذلك توافر ثلاثة معايير هي: المعيار العضوي ، المعيار المالي، والمعيار الجغرافي.

### رايعا: اللجنة البلدية للصفقات

نصت المادة (190 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على انه تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

كما نصت المادة 189 منه على أن ابرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم البلدية ذات الطابع الإداري يخضع إلى النتظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية وهي إحالة مباشرة على تنظيم الصفقات العمومية.

### 1-السقف المالي المحدد لاختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، تختص اللجنة البلدية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.  $^{1}$ 

### 2- صلاحيات اللجنة البلدية للصفقات

تضطلع اللجنة البلدية للصفقات بعدة مهام، أبرزها دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، وكذا دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وذلك ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 كانت دراسة مشاريع دفاتر الشروط من طرف لجنة الصفقات، تؤدي خلال 45 يوما إلى صدور مقرر وهي مدة طويلة، اثارت حفيظة وانتباه بعض الباحثين، حيث اعتبروها من الأسباب المؤدية الى إطالة عمر الصفقة وعرقلة عجلة التتمية<sup>1</sup>.

حيث نصت هذه المادة على استحداث لجنة للصفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية. وحرص المشرع على بقائها في تنظيمات الصفقات العمومية العمومية التي تلت هذا المرسوم، وهذا ما أكدته المادتان 138 و 175 على التوالي، من المرسومين الرئاسيين 236-10 .

تتمتع اللجنة المذكورة أعلاه بالاستقلال عن باقي اللجان وهو أمر طبيعي، لان المؤسسات العمومية المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها وجود ذاتي منفصل عن كل من الولاية والبلدية بالرغم من أنها قد تكون منشاة من طرفها. فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر أعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة<sup>2</sup>.

### 1- السقف المالي المحدد الاختصاص اللجنة

طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 ينعقد اختصاص لجنة الصفقات

 $<sup>^{-1}</sup>$  خرشي النوي  $^{-1}$  المرجع السابق ص

<sup>-2</sup> عمار بوضياف ،مرجع سابق ،-2

للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود السقف المالي المبين في نصبي المادتين 173 و 139 من نفس المرسوم.

أما إذا حدث وان كان المبلغ التقدير للحاجات أو الصفقة حسب الحالة، يساوي أو يزيد ما نصت عليه المادتين المذكورتين أعلاه، فإن الاختصاص بالرقابة على صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري يخرج عن اختصاص هذه اللجنة، ويدخل في صلاحيات اللجنة الولائية أو القطاعية للصفقات.

### 2- صلاحيات اللجنة

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة دفاتر شروط طلبات العروض والصفقات والملاحقا، الخاصة بالمؤسسات المتواجدة على مستوى البلدية والولاية وهذا ضمن السقف المالي المبين في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث ينتج عن هذه الدراسة مقرر منح التأشيرة أو رفض منحها، وتجدر الإشارة إلى لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية لا ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن الموجه من طرف المترشحين ضد المنح المؤقت للصفقة الصادر عن هذه المؤسسة، اذ يتوجب تقديم هذا الطعن أمام لجنة الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية حسب الحالة، وهذا وفقا للسقف المالي المحدد لاختصاص كل واحدة منها 1.

### الفرع الثاني: الرقابة على المستوى المركزي

نظرا لضخامة الأغلفة المالية لبعض الصفقات العمومية فقد اقر المشرع نظام رقابي يمارس على المستوى المركزي، بواسطة لجان قطاعية للصفقات (أولا) وكذا السلطة الوصائية على المصلحة المتعاقدة (ثانيا).

### أولا: اللجنة القطاعية للصفقات

أنشات اللجنة القطاعية للصفقات الأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18

56

من المرسوم رئاسي 15-247 المرجع السابق .  $^{1}$ 

يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.

وجاء تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 مؤكدا بدوره على ضرورة إنشاء لدى كل دائرة وزارية، لجنة قطاعية للصفقات تعنى برقابة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون الموجة من طرف المترشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 متضمنا عدة تعديلات فيما يخص الرقابة الخارجية

على الصفقات العمومية الممارسة على المستوى المركزي، حيث تم الغاء اللجنة الوزارية للصفقات ولجان الرقابة للهيئات الوطنية المستقلة، وكذا اللجان الوطنية للصفقات. وأبقى فقط على اللجنة القطاعية للصفقات المنشأة على مستوى كل دائرة وزارية، كما تم استحداث لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية.

### أ-المعيار العضوي:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لنص المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنظر ودراسة مشاريع الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط والطعون الموجهة ضد أختيار الإدارة للمتعاقد معها. غير أن اختصاصها هذا لا يتحقق الا إذا كان الطرف صاحب الصفقة هو أحدى الأجهزة أو المؤسسات العمومية المحلية أو الوطنية التالية: الإدارة المركزية، المصالح غير الممركزة للدولة، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري هذه الأخيرة بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

واستثناء تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع اخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

### ب-المعيار المالي:

لا ينعقد اختصاص اللجان القطاعية للصفقات في مجال الرقابة على دفاتر الشروط والصفقات الا

 $<sup>^{1}</sup>$  - أنظر المادة 179 من المرسوم رئاسي 15-247 ، المرجع السابق .

بتوافر المستوى المالى المنصوص عليه في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما بالنسبة للملاحق، فطبقا لنص المادة 139 من نفس المرسوم، تختص اللجنة القطاعية بالرقابة على كل مشروع ملحق بالصفقات ضمن المستويات المالية المذكورة في المادة 184 أعلاه شرط أن يكون مبلغه أو المبلغ الإجمالي للملاحق بفوق نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

### 2- صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات

تضطلع اللجنة القطاعية للصفقات بممارسة دوران تتظيمي والثاني رقابي.

### أ- الدور التنظيمي

يتمثل الدور اللجان القطاعية للصفقات طبقا لنصى المادتين (180 و183 من المرسوم الرئاسي 247-15 في ممارسة الصلاحيات التالية:

- مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ابرامها
  - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات أبرام الصفقات العمومية،
  - اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة ابرام الصفقات العمومية،
- اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان صفقات المصالح المتعاقدة .

### ب- الدور الرقابي

تتولى اللجان القطاعية للصفقات في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، طبقا لنصبي المادتين 180 و 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المهام التالية: 1

- مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية، دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تتدرج ضمن اختصاصاتها.
  - دراسة مشاريع الصفقات والملاحق.

<sup>.</sup> المرجع السابق . 18- المادتين 180و 182من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق .

نظر الطعون التي ترفع لديها من طرف المترشحين الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به كل مصلحة متعاقدة تابعة للقطاع المعني ، سواء في إطار طلب عروض أوالتراضي بعد الإستشارة

حيث هذه الوضعية، أدت بالمشرع الى استدراك الأمر وإعادة هيكلة الرقابة الخارجية على المستوى المركزي، حيث عمل من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 على الغاء اللجان الوطنية الثلاثة بشكل نهائي اللجنة الوزارية للصفقات، اللجان الوطنية للصفقات، لجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة)، والإبقاء على اللجان القطاعية المنشأة على مستوى كل دائرة وزارية.

غير انه ما يؤخذ على اللجان القطاعية للصفقات، هو الضعف المسجل على مستوى تشكيلتها، مقارئة عما كانت عليه الحال بالنسبة للجان الوطنية للصفقات هو الضعف مسجل على مستوى تشكيلتها 1.

### ثالثا: رقابة الوصاية

تعد رقابة الوصاية من قبيل الرقابة الخارجية، لأنها تمارس من خارج المصلحة المتعاقدة وهي أيضا رقابة إدارية لأنها تمارس من قبل هيئات إدارية.

### - المقصود بالرقابة الوصائية

مصطح الوصاية مدني المنشأ ففي القانون المدني تخص القصر وعديمي الأهلية أما في القانون الإداري ، فهي ركن من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي $^2$ ، يقصد بها مجموع السلطات .

التي يقررها القانون السلطة عليا على الهيئات اللامركزية<sup>3</sup>، وبالتالي، فهي رقابة تمارس على اعمال المصلحة المتعاقدة بقصد التاكد من مطابقتها للقوانين واللوائح السارية المفعول وعدم خروجها عنها.

<sup>.</sup> أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري :الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة، منتوري قسنطينة، الجزائر 2008-2009، من 156.

 $<sup>^{2}</sup>$  – فرقان فاطمة الزهرة ،المرجع السابق ، ص  $^{3}$ 

ان الرقابة الوصائية بهذا المعنى تختلف عن الرقابة الرئاسية، كون أن الأولى تمارس من قبل السلطة المركزية على أعمال السلطات اللامركزية الإقليمية والمرفقية، في حين أن الثانية تمارس داخل الإدارة نفسها وفق التسلسل الهرمي $^1$ .

### 2- تكريس الرقابة الوصائية في مجال ابرام الصفقات العمومية

لم يخصص تنظيم الصفقات العمومية حيزا كبيرا للرقابة الوصائية، بحيث تناولها المرسوم الرئاسي 24-15 في مادة واحدة. وتكمن الغاية الأساسية منها، في التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الأهداف الفعالية والاقتصادية، وفيما اذ كانت العملية التي هي موضوع صفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع ولعل أبرز مثال عن الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية ما جاءت به المادة 194 من قانون البلدية 11-10، حيث نصت على أنه " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية الى الوالي مرفق بالمداولة المتعلقة به وفقا لهذا النص، يتوجب دائما على البلدية ارسال الملف الكامل للصفقة الى الوالي حتى يتمكن من فرض رقابته على الصفقة العمومية.

تعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكلة للوصاية، بموجب قانون البلدية، هذا الخير الذي منح والي الولاية صلاحية ممارسة رقابة الشرعية والمشروعة على مداولة المجلس الشعبي البلدي. فيتم حينئذ التأكد من $^{3}$ :

- عدم اتخاذ مداولة مخالفة للقوانين والتنظيمات.

- مدى اختصاص المتداولين بشأن المداولة، كأن يتم التحقق من عدم امضاء الصفقة من طرف شخص لا يملك ترخيصا من هيئة التداول أو تتاول المداولة الموضوع خارج الاختصاص.

 $<sup>^{-1}</sup>$  خرشي النوي، المرجع السابق ص 382.

<sup>.</sup> أنظر المادة 1/64/1من المرسوم الرئاسي 15-247المرجع السابق -  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – خرشي النوي  $^{3}$  المرجع السابق  $^{3}$ 

- عدم اتخاذ إجراءات احتيالية للتهرب من الخضوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، بصدد انجاز مشروع.
- عدم الانحراف بالسلطة من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك باستعمالها لأغراض غير تلك التي حدد لها كإعلان عن علم جدوى طلب العروض بطريقة غير شرعية بغية استبعاد

متعامل معيين والتمكن من المرور إلى صيغة الأقل نتافية (التراضي بعد الاستشارة)

- عدم إستعمال معابير غير موضوعية لاختيار المتعامل المتعاقد
  - عدم سوء تسير عمليات فتح الأضرفة وتقييمها
    - عدم وجود نقائص تمس بمبدأ المنافسة
    - إخضاع الصفقة إلى رقابة اللجنة المختصة

تبعا لذلك، فإن الوالي لدى ممارسته الرقابة الوصائية بإمكانه المصادفة على المداولة أو الغائها بقرار معلل. كما يحق له فضلا عن ذلك، طلب إدراج تعديلات عليها إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتبقى الرقابة الوصائية تتميز بمحدوديتها، لأنها لا تتعدى حماية مصالح المتعهدين الطاعنين في صحة إبرام الصفقة العمومية والمتعلقة بسلامة الإجراءات والقرارات1.

وعلى الرغم من ذلك، تبقى الرقابة الوصائية أداة من أدوات الرقابة القبلية التي وضعت خصيصا لتمكين الصلطة الوصية من متابعة أعمال السلطة الأدنى والتحقق من احترام الإجراءات التعاقدية ومطابقتها للتنظيم والتشريع المعمول بهما ، حيث ينتج عن تدخل السلطة الوصية أثناء ممارستها لدورها الرقابي إما المصادقة على الصفقة أو تصحيحها وإما إلغائها إذا اقتضت ضرورة المصلحة العامة ذلك.

<sup>1 -</sup> مانع عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 99.

### خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية بحيث تبرز مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد.

يهدف إلى تحقيق الصالح العام فلها سلطة الإشراف والرقابة وسلطة تعديل بض شروط الصفقة كما حدد حقوق وإلتزامات المتعاقد مقابل تنفيذ الصفقة وفق الشروط والكيفيات والأجال المتفق عليها وهذا كله لتجسيد أكبر قدر من الشفافية والمساواة ولحماية المال العام الفساد.

نرى المشرع الجزائري قد احاط الصفقات العمومية ضمانات في مواجهة كل من شأنه عرقلة سير مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية بعدة رقابات والمتمثلة في رقابة داخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية تتمحور في محاربة الفساد بإعتبارها صاحبة الشأن الذي يضمن نزاهة الصفقات العمومية وتقيد الإدارة لتفادي التلاعب بالأموال العامة وكل هذه من أجل سير المرافق العامة.

C 200, الخاتم

### الخاتم\_\_\_ة

وفي الأخير نستخلص أن عقود الصفقات العمومية من العقود المهمة والمتميزة ولهذا أولها المشرع الجزائري بقوانين خاصة بها على غير العقود الأخرى وهذا لإرتباطيها الوثيق بالمال العام.

إذ تستحوذ على جزء كبير من ميزانية الدولة ولذالك نرى في كل مرة تعديلات تجري على قانون الصفقات العمومية وهذا كله لتجسيد أكبر قدرمن الشفافية والمساواة .

ومن خلال دراستنا للموضوع نجد أن المشرع قد إعتمد على نفس المعايير التي تم الإعتماد عليها في المعايير السابقة مع إحداث تعديلات في مضمونها .

ففي المعيار المالي تم الرفع من قيمة الحد الأدنى للقيمة المالية إلى إثنتي عشر مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وستة ملايين دسنار بالنبسة لصفقات الدراسة والخدمات.

أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر ي المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال المهام التي تتضمنها.

أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد الشكلية في المرسوم 15-247 بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

ومن خلال هذه الدراسة حرص المشرع الجزائري على إيجاد الضمانات الضرورية سواء في مرحلة الإبرام أو خلال مرحلة التنفيذ تجسيدا لمبدأ سير المرفق العام بإنتضام سعى من خلالها الى التوافق بين مصالح الطرفين الإدارة المتعاقدة من جهة بصفتها راعي المصلحة العامة والمتعامل المتعاقد من جهة اخرى الذي يسعى من خلال تعاقده الى تحقيق الربح الأمر الذي يعود بالفائدة على جمهور المنتفعين بحيث أقر ضمانات تحمي مصالح الطرفين وفق الإجراءات القانونية.

كما أوجب المشرع الجزائري عمل المصلحة المتعاقدة بالقواعد القانونية للصفقات العمومية وإحترامها لإلتزماتها في إختيار المتعامل المتعاقد وذالك من أجل ضمان حماية المال العام من الفساد.

نرى أن المشرع الجزائري قد أحاط مجال الصفقات بعدة رقابات تتمثل في رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة ورقابة وصائية إلى أننا نرى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تظمن تغيرات في النصوص السابقة بنسبة لضمانات الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ الذي هو موضوع دراستنا.

فنجد أنه في الرقابة الداخلية قام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقيم العروض في لجنة واحدة والتي كانت من قبل تتمثل في لجنتين.

كما لم يحدد نصابا معينا لإنعقاد اللجنة أما بالنسبة للرقابة الخارجية فنجد أنه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية وفيمايخص الرقابة الوصائية فقد كان شحيحا بشأنها إذ خصها بمادة واحدة .

وتتمحور فعالية نظام الصفقات العمومية حول مدى إستجابة للعناصر الثلاث الاوهي -الشفافية السرعة- الرقابة المالية.

تبنى المشرع الجزائري سياسة حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية على تكريس أليات إجتهد على تجسيدها في أرض الواقع سواءا في صورتها الوقائية وحتى الردعية.

تتظمن في طياتها ميكانيزمات وتدابير تعكس إرادة الدولة الصادقة في محاربة الفساد وتفعيل روح المافسة الشريفة والإجراءات الشفافة التي تضمن المنح العادل للصفقات العمومية والتي تعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالإقتصاد الوطني.

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المؤلفات:

### 1/ الكتب:

- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1989.
  - 2- فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، الإسكندرية

مؤسسة شباب الجامعة ،1973

- 3- سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، الطبعة الخامسة، .1991
- 4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر، المحمدية، الجزائرالطبعة 03، 2011.
  - 5- مازن ليلو راضى، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2011.
    - 6- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2006

- 7- خرشى النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية ،2011.
  - 8- مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
  - 9- محمد الصغير بعلى، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- 10- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01. 2007.
- 11- قطيش عبد الطيف، الصفقات العمومية، منشرات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2010.
- 12- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهة وقضائية، دار الهدى، الجزائر، .2010

### قائمة المصادر والمراجع

- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الأبرام و النتفيذ في ضوء احكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات مناة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2004.
  - 14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003.
    - 15- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، .2010

### 2/ الاطروحات

- تياب نادية ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008-. 2008

### 3/ المذكرات:

- 1- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2012/ 2011.
- 2- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل الجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/ 2006.
- 3- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانونا لإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو.
- 4- مائع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007- 2008.

### قائمة المصادر والمراجع

### 4 /المجلات والمقالات:

- 1- فيصل تسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مطبوعات مخبرا لإجتهاد القضائي واثاره على حركة التشريع، مداخلة جامعة محمد خيضر بسكرة.
  - 2- حميدة أحمد سرسر، الصفقات العمومية وطرق ابرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدية.
- 3- بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24و 25 أفريل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.2013
- 4 محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر،1997.
- 5- علي خطار شطناوي، صلاحيات الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، ع 1، جامعة الكويت، .2000
- 6- فاضلي سيد علي، التسوية الودية النزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23 فيفري 2016، جامعة المسبلة.
- 7- لطيفة بهي ، أليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول، 2013.

### ثانيا: النصوص القانونية

### 1/ القوانين والأوامر

- 1-الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 52.
- 2- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم.15
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم .57
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002والمنظمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 5- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبرسنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجرادة الرسمية العدد 58.
- 6- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق ل 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 الجريدة الرسمية عدد 4.
- 7- المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في أول ربيع الأول 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236، الجريدة الرسمية عدد 02.
- 8- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 50.
- 9- المرسوم تتفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتقويضات المرفق العام، عدد 48، الصادرة سنة 2018.

# الفهرس Sec. 3

الصفحة	ضمانات الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ
_	إهداء
_	شكر وعرفان
2	مقدمة
7	الفصل الأول: الفصل الأول: الضمانات القانونية لإبرام الصفقات العمومية
8	المبحث الأول: ضمانات الصفقات العمومية والمعايير التي تبنى عليها
8	المطلب الأول: المعايير العضوية والشكلية التي تبنى عليها ضمانات الصفقات العمومية
8	الفرع الأول:المعيار العضوي
12	الفرع الثاني :المعيار الشكلي
15	المطلب الثاني: المعايير المادية والمالية التي تبني عليها ضمانات الصفقات العمومية
15	الفرع الأول: المعيار الموضوعي المادي
16	الفرع الثاني :المعيار المالي
19	المبحث الثاني: ضمانات إجراءات إبرم الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها
19	المطلب الأول: إجراءات ضمان إبرام الصفقة العمومية
19	الفرع الأول: طلب العروض المناقصة
23	الفرع الثاني :التراضي
27	المطلب الثاني: المبادئ التي تضمن نزاهة الصفقة العمومية
28	الفرع الأول: شفافية الإجراءات
29	الفرع الثاني: الحرية في الترشح
30	الفرع الثالث المساواة بين المترشحين
34	الفصل الثاني: الضمانات القانونية لتتفيذ الصفقات العمومية
35	المبحث الأول: الضمانات القانونية في مرحلة تتفيذ الصفقة العمومية
35	المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها
36	الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد

### الفهرس

39	الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء	
41	المطلب الثاني: حقوق إلتزامات المتعامل المتعاقد	
42	الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد	
43	الفرع الثاني : إلتزامات المتعامل المتعاقد	
45	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على إختيار المتعامل المتعاقد	
45	المطلب الأول :الرقابة الداخلية	
45	الفرع الأول : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	
50	الفرع الثاني: اللجنة التقنية	
51	المطلب الثاني :الرقابة الخارجية	
51	الفرع الأول :رقابة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة	
56	الفرع الثاني :الرقابة على المستوى المركزي	
64	الخاتمة	
67	قائمة المراجع	
72	الفهرس	